



المركز السينمائي المغربي
Centre Cinématographique Marocain

قرار
مدير المركز السينمائي المغربي بالنيابة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.07 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 70.17 المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، وبتغيير القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية الجغرافية.
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- وعلى مقتضيات المنشور رقم 07.2013 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية،
- وعلى النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز السينمائي المغربي،
- وعلى هيكلية المركز السينمائي المغربي،

قرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن السيد مدير المركز السينمائي المغربي بالنيابة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة حظيرة السيارات.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه :

- المستخدمون المرسومون والأعوان المتعاقدون بالمركز الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو مهندس دولة أو في إحدى درجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- المستخدمون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة؛
- المستخدمون المرسومون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفقا لهيكلية المركز السينمائي المغربي وبطاقة المنصب (المرفقة طيه).



المركز السينمائي المغربي
Centre Cinématographique Marocain

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح للمنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بإدارة المركز السينمائي المغربي (مصلحة الموظفين والشؤون الإدارية) ويعتبر تاريخ 06 يونيو 2025 كأخر أجل لإيداعها وتتضمن ما يلي:

- طلب الترشيح؛
 - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة الرئيس المباشر للمعني بالأمر مع ابداء رأيه في كفاءته.
- المادة الخامسة:** تحدث بقرار لمدير المركز بالنيابة لجنة يعهد لها إجراء المقابلات الانتقائية.
- المادة السادسة:** ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمركز: www.ccm.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

HA

مدير المركز السينمائي المغربي
بالنيابة

عبد العزيز البوجداني